

روح المعاني

عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحققهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن وأخرج وكيع وجماعة عن أنس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين المرأة لي لأن الله تعالى يقول : ولهن الآية وجعلوا مما يجب لهن عدم العجلة إذا جامع حتى تقضي حاجتها والمجور الأخير متعلق بما تعلق به الخبر وقيل : صفة ل مثل وهي لا تتعرف بالإضافة وللرجال عليهن درجة زيادة في الحق لأن حقوقهم في أنفسهن فقد ورد أن النكاح كالرق أو شرف فضيلة لأنهم قوام عليهن وحراس لهن يشاركون في غرض الزواج من التلذذ وإنظام مصالح المعاش ويخصون بشرف يحصل لهم لأجل الرعاية والإنفاق عليهن والدرجة في الأصل المراقبة ويقال فيها : درجة كهمة وقال الراغب الدرجة نحو المنزلة لكن يقال إذا أعتبر بالصعود دون الإمتداد على البسيط كدرجة السطح والسلمoyer بها عن المنزلة الرفيعة ومنه الآية فهي على التوجيه مجاز وفي الكشف إن أصل التركيب لمعنى الأناة والتقارب على مهل من درج الصبي إذا حبا وكذلك الشيخ والمفيد لتقارب خطوهما والدرجة التي يرتقى عليها لأن الصعود ليس في السهولة كالإنحدار والمشي على مستو فلا بد من تدرج والدرجات المواضع التي يمر عليها السيل شيئا فشيئا ومنه التدرج في الأمور والإستدراج من الله والدركة هي الدرجة بعينها لكن في الإنحدار والرجال جمع رجل وأصل الباب القوة والغلبة وأتى بالمظهر بدل المضمحل للتنويه بذكر الرجولية التي بها ظهرت المزية للرجال على النساء والله عزير غالب لا يعجزه الإنتقام ممن خالف الأحكام حكيم 822 عالم بعواقب الأمور والمصالح التي شرع ما شرع لها والجملة تذييل للترهيب والترغيب .

الطلاق مرتان إشارة إلى الطلاق المفهوم من قوله تعالى : وبعولتهن أحق بردهن وهو الرجعي وهو بمعنى التطلق الذي هو فعل الرجل كالسلام بمعنى التسليم لأنه الموصوف بالوحدة والتعدد دون ما هو وصف المرأة ويؤيد ذلك ذكر ما هو من فعل الرجل أيضا بقوله تعالى : فإمسك بمعروف أي بالرجعة وحسن المعاشرة أو تسريح بإحسان أي إطلاق مصاحب له من جبر خاطر وأداء الحقوق وذلك إما بأن لا يراجعها حتى تبين أو يطلقها الثالثة وهو المأثور فقد أخرج أبو داود وجماعة عن أبي رزين الأسدي أن رجلا قال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أسمع الله تعالى يقول الطلاق مرتان فأين الثالثة فقال : التسريح بإحسان هو الثالثة وهذا يدل على أن معنى مرتان إثنان ويؤيد العهد كالفاء في الشق الأول فإن طاهرها

التعقيب بلا مهلة وحكم الشيء يعقبه بلا فصل وهذا هو الذي حمل عليه الشافعية الآية ولعله أليق بالنظم حيث قد أنجز ذكر اليمين إلى ذكر الإيلاء الذي هو طلاق ثم أنجز ذلك إلى ذكر حكم المطلقات من العدة والرجعة ثم أنجز ذلك إلى ذكر أحكام الطلاق المعقب للرجعة ثم أنجز ذلك إلى بيان الخلع والطلاق الثلاثة وأوفق بسبب النزول فقد أخرج مالك والشافعي والترمذي رضي الله تعالى عنهما وغيرهم عن عروة قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم أرتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها